الإجراءات الجزائية في القرآن الكريم- دراسة تأصيلية

Penal procedures in the Holy Quran
- Comprehensive study-

د. محمد راشد العمر[1]

جامعة حران، أورفا، تركيا

Dr. Mohammed Rashed Alomar[1]

Harran University, Urfa, Turkey

البريد الإلكتروني: *d.omar75@yahoo.com*

تاريخ الاستلام:26 / 11/ 2020	تاريخ القبول: 30/ 05/ 2021	تاريخ النشر: 30/06/ 2021

ملخص:

يهدف البحث إلى تأصيل الإجراءات الجزائية في القرآن الكريم، وكيف فهم العلماء دلالة الآيات على هذه الإجراءات، وقد تبين من خلال البحث أن الآيات الآمرة بالعدالة تعد من أهم الأصول لكثير من الإجراءات، وغير ذلك من الآيات التي أكّدت ضرورة التثبت قبل الحكم من قبل القضاة والمحققين، وأقرت إجراءات التحقيق ومستلزماته، مثل: كتابة المحاضر واعتماد الخبرة والتفتيش الجنائي، وأشارت إلى ضرورة تصنيف المتهمين، وحبسهم، وجواز الحيلة للوصول إلى الحقيقة، ووضعت ضوابط للإثبات، مثل: مشروعية الدليل وقطعيته، وحمّلت المدعي عبء الإثبات، وأقرت وظيفة النيابة العامة، ومن ثم فصّلت بعض إجراءات الشهادة فأصّلت مداركها وبعض شروطها، وأقرت تحليف الشاهد، ثم أسست للاعتماد على قرائن الأحوال وما يتبعها من علم القاضي وفطنته، بما يؤكد اهتمام القرآن بالإجراءات الجزائية ومنحها المشروعية لاستنادها لأساس الشريعة ومصدرها الأول

الكلمات المفتاحية: القرآن؛ إجراءات؛ جزائي؛ جنائي؛ محاكمات.

المؤلف المرسل : corresponding author *d.omar75@yahoo.com*

Abstract

This research aims to establish the penal procedures in the Holy Qur'an, and aims to show how scholars understood their significance for these procedures. It has been found through the research that the verses that command justice are among the most important foundations of many procedures, and it has been showd that other verses had confirmed the necessity of confirmation before the ruling by trusted judges and investigators, who approved investigation procedures and requirements such as: writing records, approving experience and criminal inspection, and pointed out the need to classify the accused, imprison them, and the permissibility of the trick to reach the truth. And in order to achive that Controls and conditions have been established such as: the legality of the evidence and its severity, and the plaintiff bore the burden of proof, and approved the function of the Public Prosecution. Then some of the certification procedures are detailed and some of its conditions, and approved the oath of the witness, and then established to rely on evidence from the case and the subsequent knowledge of the judge and his intellect. In a way that confirms the Qur'an's interest in the criminal procedures and granting them legitimacy, as It is based on the foundation of Sharia and its first source.

Keywords: *the Qur'an; procedures; penal; criminal; trials.*

corresponding author *d.omar75@yahoo.com* : المؤلف المرسل

1.المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وآله وجميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن البحث في القرآن الكريم من أشرف العلوم وأنفعها للناس، فكيف إذا كان البحث يتعلق بالعدالة الجنائية، بما يساعد في تحقيق أمن الناس ويحفظ لهم حقوقهم الأصلية في الكرامة والحرية وعدم المساس بها ما لم يرتكبوا الجرائم المستوجبة للعقوبات، فهل اعتنى القرآن الكريم بهذه الإجراءات الجنائية المتعلقة بالشكل الموصل لتطبيق الحكم! وهل تعد هذه الإجراءات في هذا المقام من مقدمة الواجب؟ لعل ذلك يقتضي طرح التساؤلات الآتية: ماذا تعني الإجراءات الجزائية؟ ما المقاصد التي تحققها؟ ما هذه الإجراءات؟ كيف أشار إليها القرآن الكريم تدليلاً وتأصيلاً؟ وكيف فهم العلماء دلالة الآيات على الإجراءات؟ كل هذه التساؤلات أجبت عنها في بحثي الموسوم بـــ(**الإجراءات الجزائية في القرآن الكريم- دراسة تأصيلية)**

وقد اتبعت في بنائه المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، حيث قمت باستقراء جميع الآيات المتعلقة بهذا الموضوع وبيانها من خلال فهم العلماء لها وتعلقها بهذه الإجراءات، ومن ثم استنتاج الحكم منها، ومن ثم تأصيلها في الدلالة على المطلوب، مستهلاً كل إجراء ببيان معناه، ثم وجه الدلالة فيه كما يراه العلماء من القرآن الكريم.

وتأتي أهمية هذا البحث في إثبات أن القرآن الكريم اهتم بالقواعد العامة والمبادئ الرئيسة في الإجراءات الجنائية بما يحقق الموازنة بين العدالة التي هي من أهم مقاصده الكلية، مع حفظ كرامة الإنسان وحياته، وبما يساعد على كشف الحقيقة الجنائية لضمان أمن المجتمع وسعادته في الدنيا والآخرة، ولا شك أن هذا التأصيل يمنح الأحكام الإجرائية قوة وثباتاً؛ إذ تستند في مشروعيتها وأصولها إلى المصدر الأول أسُّ الشريعة وأساسها: القرآن الكريم، الذي ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [فصلت: 42].

ومما زاد في تصميمي على البحث إشكاليته؛ فقد قرأت لأحد الكُتّاب المعاصرين أنه قد اشتبه عليه بأن فقهاء الشريعة لم يميزوا بين الأحكام الموضوعية والشكلية، ورأى أنه لا وجود لقواعد ثابتة خاصة بالمسائل الجنائية وإنما تترك في أغلب الأحيان لتقدير الحكام وأهوائهم[1]، فأردت إثبات أن كثيراً من الإجراءات أُصّلت في المصدر الأعظم للشريعة. وكأن الرد جاء في الآية الكريمة: وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } [الكهف: 49].

وحتى ينتظم البحث بشكل منهجي جاءت خطته في مقدمة سبقت، وستة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

المبحث الأول: معنى الإجراءات الجزائية ومقاصدها.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق ومستلزماته في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: إجراءات معاملة المتهمين في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: إجراءات الإثبات الجنائي في القرآن الكريم.

المبحث الخامس: إجراءات الاستدلال بالشهادة في القرآن الكريم.

المبحث السادس: إجراءات القرائن وعلم القاضي في القرآن الكريم.

2. المبحث الأول: معنى الإجراءات الجزائية ومقاصدها ومباشروها

2.1. المطلب الأول- معنى الإجراءات الجزائية:

تنقسم الأحكام إلى نوعين، هما: أحكام الموضوع، والمراد بها تلك الأحكام التي تتناول موضوع الحق فتثبت لكل قول أو فعل موجبه وحكمه، مثل: القصاص وسائر الحدود والتعازير. وثانيها: أحكام الإجراءات، والمراد بها: تلك الأحكام التي تتناول صفة الوصول إلى الحق وطريقة استيفائه، مثل: نظام السلطة القضائية والتحقيق في الجرائم[2].

(1) انظر: نظم الإجراءات الجنائية، ثروت جلال، ص:65.

(2) المدخل إلى فقه المرافعات، آل خنين، ص:119.

وبناء عليه يمكن **تعريف الإجراءات الجزائية بأنها:** مجموعة القواعد والضوابط والأصول المتبعة عند وقوع الجريمة؛ للتوصل إلى معرفة مرتكبها وثبوت نسبتها إليه، والإجراءات التي تطبق عند محاكمة المتهم[1].

من هذا التعريف يتبين أن الإجراءات الجزائية إجراءات شكلية، وقد تشارك فيها أكثر من سلطة.

وستعنى الدراسة التأصيلية في البحث بإظهار الآيات القرآنية المبينة لهذه الإجراءات، وكيف استدل بها العلماء، دون الخوض في مصادر الشريعة الأخرى لخصوصية هذا البحث في القرآن الكريم.

2.2. المطلب الثاني- مقاصد الإجراءات الجزائية:

هي ضرورة لا بد منها لأنها تحفظ للناس مصالحهم العامة، وهي واجبة على القاضي؛ لأنه لا يجوز له الحكم بغير علم فهي الوسيلة التي يتمكن بها من فصل النزاع، وهي كالمقدمة التي عليها مدار العلم بالأحكام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. يقول ابن فرحون المالكي:"ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالبا تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرا ولا أحاط بها الفقيه خبرا وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام "[2].

وعليه فإن من ثمرات هذه الإجراءات ومقاصدها:

1-دفع التهمة عن القاضي.

2-تحقيق الوصول إلى العدل.

3-ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها.

4-التعجيل بالفصل في التنفيذ[1].

---

(1) انظر: أصول الإجراءات الجزائية، الجندي، ص:8.

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1/ 4.

3. المبحث الثاني: إجراءات التحقيق ومستلزماته في القرآن الكريم

3.1. المطلب الأول- التحقيق الجنائي:

أولاً- معنى التحقيق، وأصوله في القرآن الكريم:

يعد التحقيق الحلقة الأهم في الإجراءات الجزائية، وقد ورد بمعنى الوجوب والثبات في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَ **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [الزمر: 71]. و التحقيق هو: البحث عن الحقيقة من أجل معاقبة من ثبت ارتكابه للجريمة وفق الأصول الشرعية المعتبرة. وهذا الإجراء من مقدمة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن من **أهم الأدلة القرآنية التي تؤصّل للتحقيق:**

1- فريضة العدالة التي دعت إليها آيات القرآن الكريم، ومنها، قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [النحل: 90]. وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [النساء: 58]. فهذه الآيات وغيرها تؤكد وجوب العدل في الحكم، ولا يمكن تطبيق العدالة وتحقيقها بوجه عام إلا بمعرفة الحقيقة، حتى يميز بين الظالم والمظلوم، ويتأكد بها من صحة الاتهامات الموجهة إلى شخص ما في حال ارتكاب جريمة، وهذا لا يمكن إلا عن طريق التحقيق. إذ الغاية منه ضمان تأكيد أساس العدالة في الأحكام بتأسيس المبادئ التي ترشد القضاء عند تقدير عناصر الإثبات والبحث عن الحقيقة[1].

2- التثبت في الحكم: حتى لا يقع القاضي المحقق فيما لا تحمد عقباه، فيتورط في الظلم الذي لا يمكن تداركه: بفوات نفس أو قطع عضو أو غير ذلك؛ بسبب التسرع في الحكم وعدم التثبت، والذي يدلل على هذا المعنى في الكتاب، قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [الحجرات: 6]. فالتبين هو: التثبت، وهو طلب

(1) النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، أحمد هلالي، ص:121 .

البيان، وذلك بالتحري وطلب الصدق في خبره[1]، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة[2].

ثانياً- علانية المحاكمة وسرية التحقيق:

يعد التحقيق المرحلة الأولى من المحاكمات الابتدائية، وبالرغم من أن الفقهاء قرروا أن تكون المحاكمة علانية تتم بمرأى من الناس، **وأصل ذلك في الكتاب**، قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: 2].

لكن الأفضل أن يكون التحقيق سرياً لما له من خصوصية، ولأن التحقيق قد يسفر عن البراءة، وأكثر ما تتعين هذه السرية في قضايا الآداب والأعراض؛ لأن كشف مثل هذه التحقيقات قد يساعد في إخفاء بعض الأدلة المتعلقة بالجريمة أو كشف المتهمين فيها، وفيه نوع من التمهيد لإشاعة الفاحشة ولا سيما إذا انتهى التحقيق ببراءة المتهمين، **وأصل ذلك في الكتاب**، قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور: 19].

ثالثاً- التحقيق علم وفن: لاحظ الفقهاء القضاة هذا منذ الرعيل الأول عندما نظروا في كتاب الله، فهذا القاضي إياس بن معاوية يقول لمن طلب منه أن يعلمه القضاء: «إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم،» **والآية التي تؤيد ذلك**: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ يى فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ** ﴾ [الأنبياء: 78-79]، فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم[3].

3.2. المطلب الثاني- المحضر الجنائي:

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، 8/ :213.
(2) تفسير القرطبي، 16/ 313.
(3) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص:32.

المحضر هو: الذي يكتب فيه قصة المتحاكمين وما جرى لهما في مجلس الحكم [1]، ويمكن أن **يستأنس لهذا الإجراء** في التحقيقات الجنائية بكتابة ما يجري فيها من أدلة واستجواب وغير ذلك **كما في الكتاب** في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[البقرة: 282]. وصحيح أن هذه الآية تتحدث بخصوص الكتابة في العقود المالية، وهي كما يراها البعض إما مستحبة أو واجبة في الديون كما أرشدنا الحق سبحانه وتعالى؛ لأنها أكثر أماناً وتثبيتاً للحقوق، وذلك مخافة النسيان والغفلة والإنكار. فإن كتابة ما يجري في التحقيقات الجنائية من اعترافات للمتهم ومن استجواب ومن سماع قول الشهود وبيان الأدلة هو من باب الأولى؛ لأن كل هذه الأدلة قد تتعرض للتغيير فلا بد من تثبيتها حتى تصبح حجة على هؤلاء فلا يتلاعبون بها من جلسة لأخرى.

3.3. المطلب الثالث- الخبرة الجنائية:

الخبرة هي: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى أدوات خاصة لا تتوافر لديه[2]. **وأصل الاستعانة بالخبرة في القرآن الكريم**:

1- قوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنبياء: 7].

فإن الله تعالى يطلب منا في محكم كتابه أن نسأل أهل العلم والاختصاص عن الأمور التي لا نعلمها. والمقصود بأهل الذكر: أهل العلم بصورة عامة في كل مجال من مجالات الحياة؛ لذا فإن القاضي أو المحقق وبموجب هذه الآية يجب عليه أن يستشير أهل الخبرة والمعرفة في المجال الجنائي حتى يتمكن من إحقاق الحق وإنصاف المظلوم من الظالم[3].

وفي تثبيت أصل هذا الحكم من هذه الآية في الأمور الجنائية، يذكر السرخسي: إن الإمام لو أراد أن يقيم حد الزنا على امرأة فادعت أنها حبلى فإن القاضي يريها النساء؛ لأن هذا الشيء يطلع عليه

(1) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص: 332.

(2) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، البكار، ص: 222.

(3) المعايير الشرعية و النفسية في التحقيق الجنائي، التركماني، 1/ 128؛ وانظر: النظرية العامة للإثبات، أحمد هلالي، ص:1105 ؛ الدليل الجنائي المادي ، أبو القاسم، 1/ 448؛ حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، البكار، ص224.

النساء. ثم قال: وما يُشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب كما في قيم المتلفات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنبياء: 7][1].

2- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر: 14]. أي ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه مثل خبير بها[2].

وهذا وإن كانت الآية تتكلم عن الذات الإلهية بأنها هي العالمة بالأشياء وبمصير الكفار فإنها تشير بالنص الصريح إلى ضرورة استطلاع رأي الخبير، وهو الشخص الذي لديه من العلم والمعرفة الفنية ما يسمح بأن يدلي برأيه في مسألة تتعلق بخبرته، هذا هو أساس مبدأ الخبرة﴾[3].

3.4. المطلب الرابع- التفتيش الجنائي:

يعرف التفتيش بأنه: البحث عن جسم الجريمة والآلات التي استخدمت في ارتكابها والأشياء التي لها علاقة بها وكل ما يقصد في كشف حقيقتها[4].

وأصله في القرآن الكريم، قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف: 70].

وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ **فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف: 76].

ففي القصة: بعد أن وضع صواع الملك في رحل أخي يوسف، أذن مؤذن أن هناك سرقة من قبل هؤلاء التجار وهم إخوة يوسف، مما أدى إلى قيام سيدنا يوسف عليه السلام باتخاذ قرار التفتيش؛

(1) المبسوط، 9 / 73.
(2) تفسير القرآن ا لعظيم، ابن كثير، 3/ 552.
(3) الدليل الجنائي المادي، أبو القاسم، 1 / 448.
(4) المعالم الأساسية للقضية العادلة، الظفيري ، ص:188.

لكشف الرحل الذي وضع فيه المسروق، مما يدل على جواز التفتيش، مع العلم أنه لا يوجد دليل بعد على إدانة هؤلاء.

إذن: التفتيش الجزائي هو أحد الإجراءات الواردة في هذه الآيات. ولقد رجح القرطبي أن هذه المكيدة التي كاداه الله ليوسف لتحقيق غرض ما[1]؛ فلو كانت حراماً لما فعلها يوسف، وإن قال البعض: فهذا من شرع من قبلنا، فالجواب: أن شرع من قبلنا شرع لنا في رأي جمهور الفقهاء ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[2]. **وأصل ذلك في الكتاب**، قوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنعام: 90].

4. المبحث الثالث: إجراءات معاملة المتهمين في القرآن الكريم

4.1. المطلب الأول- تصنيف المتهمين:

المتهم هو: كل إنسان مدعى عليه باقتراف جريمة، توجب العقوبة إن ثبتت عليه.

ويعد تصنيف المتهمين من أهم السمات التي عرفتها الإجراءات الجنائية الإسلامية بحيث تتنوع المعاملة بحسب تصنيف هؤلاء المتهمين إلى أصناف ثلاثة: أهل الخير، ومجهولي الحال، وأهل الفساد، هذا ما يتناسب مع طبيعة الناس ودرجاتهم، بخلاف ما قد يتصوره البعض من أن هذا التصنيف يخالف مبادئ العدالة التي تدعو إلى المساواة بين الجميع أمام القانون وإجراءاته.

و الجواب: بما أن مرحلة الاتهام لم تثبت فيها عقوبة بعد، والعدالة تعني المساواة بين المتماثلين، وهنا لا تماثل إذ إن التهمة تختلف من إنسان لآخر، وأصل هذا من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحجرات: 12]. ولقد ذكر العلماء بناء على هذه الآية: أن ظن الفساد والخيانة يعد محرماً إذا كان المظنون به ممن عرف عنه الصلاح والستر وأنست منه الأمانة، بخلاف من اشتهر عند الناس

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 235.

(2) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 400؛ الوسيط في أصول الفقه، الزحيلي، 1/ 393.

بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث[1]. فإن الله نهى عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر، ويجب تكذيب من قذفه بالظن[2].

ويمكن القول: أن هذه الآية تقتضي أن يصنف الناس من أجل التمييز بمن يظن به الظن السوء، ومن لا يجوز به ظن السوء. ولولا ذلك التصنيف لكان كل الظن حراماً أو حلالاً، وهذا بخلاف ما نصت عليه الآية؛ فكان التصنيف.

2- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [النحل: 90]. والعدل يأتي بمعنى الإنصاف[3]، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد: 25]. والعدل سميت ميزاناً؛ لأن الميزان هو آلة الإنصاف والعدل[4].

وإذا كان العدل مطلوباً في كل شيء، ففي القضاء من باب أولى، فإن مساواة المتهمين مع بعضهم البعض يخالف هذا الإنصاف، ولا يمكن أن يتحقق بهذا الميزان، ولا يعقل أن تتساوى كفتا ميزان بين متهمين لم تثبت التهمة عليهما لكن أحدهما عرف بالصلاح والآخر عرف بالفجور، بل الميزان يرجح بقاء الصالح على صلاحه والفاجر على فجوره؛ لذلك يجب التصنيف، وبناء عليه تتنوع المعاملة الإجرائية من متهم لآخر.

2.4 .المطلب الثاني- وجوب حضور المتهم أمام القضاء:

إذا تم دعوة متهم للحضور أمام القضاء للتحقيق معه في قضية جنائية ما، فعليه أن يستجيب لهذه الدعوة ويحضر أمام السلطات المختصة في ذلك، **وأصل ذلك في الكتاب**:

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 332.
(2) أحكام القرآن، الجصاص، 5/ 289.
(3) أحكام القرآن، الجصاص، 5/ 11؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 15؛ زاد المسير، ابن الجوزي، 7/ 280.
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 16/ 15؛ زاد المسير، ابن الجوزي، 7/ 280.

1- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[النور: 51]. قال ابن السمناني من الحنفية مستدلاً بهذه الآية:(وعلى المدعى عليه الإجابة إلى ذلك ولا يسعه التأخير)[1].

2- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [النساء: 59].

والآيتان واضحتان في وجوب الاستجابة لحكم الله ورسوله أمام المسؤولين عن تطبيق الأحكام الشرعية من القضاة ومن يعاونونهم في ذلك.

3.4. المطلب الثالث- حبس المتهم: استدل بعض الفقهاء أيضاً على جواز الحبس في التهمة من القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [النور: 8]. يقول محمد بن مفلح:" إن هذه الآية تحمل على الحبس لقوة التهمة "[2].

وذلك أنه في رواية عن أحمد: أن الملاعنة إذا أبت أن تلاعن فإنها تحبس، حتى تقر أربعاً أو تلاعن[3].

4.4. المطلب الرابع- الحيلة مع المتهم استثناء من مبدأ الأمانة:

تعد الأمانة من أهم المبادئ التي يحرص عليها النظام الجنائي الإسلامي، **والآيات المؤصلة لهذا المبدأ:**

1- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: 58].

2- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾[المؤمنون: 8].

فهذه الآيات تبين مدى الارتباط بين الأمانة والالتزام بها وبين تحقيق العدالة في كل تشريعاتها، وليس من الشريعة: أن الغاية تبرر الوسيلة.

---

(1) روضة القضاة، 1/ 171؛ وانظر: الشيرازي، المهذب، 9/ 300.

(2) الفروع، 6 / 418.

(3) المصدر السابق، 8/ 89.

لذلك يجب أن يتسم عمل القاضي ومن يعاونه في الإجراءات الجنائية بالأمانة.

لكن في الطرف المقابل: إن محاولة تستر الجاني بجريمته وابتعاده عن أعين الناس عند ارتكابها يجعل من الصعب كشفها بسهولة مع وجود كثير من القرائن التي تدلل على تورطه فيها، لذلك أجاز العلماء استخدام الحيلة والخديعة في التحقيق الجنائي لكشف المتهم، وأصل ذلك في الكتاب:

1- من قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وذلك عندما جاء إخوته إليه وهو لا يعرفوه، فقد جعل السقاية في رحل أخيه من أجل أمر أراده الله. قال تعالى:﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ نى قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ يح قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﷺ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ تر قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ثز قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ كى فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ** ﴾[يوسف: 70-76].

فهذه الآيات تفيد التوصل إلى الأغراض الصحيحة بالحيلة والمكيدة إذا لم تخالف شرعاً ثابتاً؛ لأن الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره [1].

وقد ذكر الكيد في هذه الآية وأن مبدأه (السعي في الحيلة والخديعة، ونهايته: إلقاء المخدوع من حيث لا يشعر في أمر مكروه لا سبيل إلى دفعه)[2].

2- قوله تعالى: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾ [ص: 44].

ففي هذه الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما لا يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره[3]. وهل هناك أهم من قمع الجريمة وكشف فاعلها ومعاقبته! لذا جاز استخدام الحيلة للتوصل إلى الفاعل من أجل دفع المكروه عن المجتمع من باب أولى.

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، 4 / 392؛ تفسير القرطبي، 9/ 217.

(2) فتح القدير، الشوكاني، 3/ 43.

(3) أحكام القرآن، الجصاص، 5/ 260.

5.4. المطلب الخامس- حق المتهم في الدفاع عن نفسه:

حق الدفاع هو: تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة[1].والأصل في الدفاع أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه[2]. فإن لم يتمكن من ذلك يدافع عنه غيره بالحق، وأصل ذلك من الكتاب:

1- **قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾** [النور: 8]. فهذه الآية تقرر حق دفاع الزوجة عن نفسها أمام القضاء، وذلك بأن تحلف أيمان اللعان عندما تتهم بالزنا من قبل زوجها.

2- قوله تعالى: **﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ١٠٥ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٠٦ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾** [النساء: 105-107]. وسبب نزول هذه الآيات: في تهمة سرقة من قبل قوم يقال لهم بنو أبيرق، حيث سرقوا طعاماً ودرعين لبعض الأنصار، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال، فأنزل الله هذه الآيات[3].

يقول الجصاص: « وهذا يدل على أنه غير جائز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره؛ لأن الله تعالى قد عاتب نبيه على مثله وأمره بالاستغفار منه، وهذه الآية وما بعدها من النهي عن المجادلة عن الخونة إلى آخر ما ذكر كله تأكيد للنهي عن معونة من لا يعلمه حقاً »[4].

---

(1) حقوق وضمانات المتهم، الأنصاري، ص:18.

(2) مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رمضان، ص695.

(3) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 34/ 237؛ والحديث أخرجه الترمذي في سننه (3036)، وقال عنه: هذا حديث غريب؛ والحاكم في المستدرك (8164)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(4) أحكام القرآن، 3/ 264.

ويقول القرطبي: « فنهى الله عز وجل رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق» [1]. و من ذلك يعلم أن الدفاع عن المتهم إذا لم يكن بالباطل فهو جائز.

5. المبحث الرابع: إجراءات الإثبات الجزائي في القرآن الكريم

1.5. المطلب الأول- الحق في رفع الدعوى:

الأصل في الشريعة: أنه في أغلب الجرائم يجوز لأي فرد من أفراد المجتمع رفع الدعوى؛ لأن ما من جريمة تقع إلا وفيها اعتداء على حق الله تعالى المعبر عنه اليوم: بحق المجتمع أو الحق العام، ولذلك يمكن أن تشكل هيئة منبثقة عن المجتمع تعينها الدولة تتكفل بتحريك الدعوى في الجرائم، وقد تسمى هذه الهيئة: النيابة العامة، وأصل ذلك في الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: 32].ففي هذه الآية: تقرير أن الاعتداء على إنسان بالقتل هو اعتداء على البشرية كلها، ولما كان من الصعب أن يتحرك الناس كلهم ضد القاتل، تقوم هذه الهيئة بتمثيل الناس أمام القضاء وتطالب بمعاقبة الجاني، فأصبحت نائبة عن المجتمع في مطالبتها بإيقاع العقوبات على المجرمين[2].

2.5. المطلب الثاني- الدليل في الدعوى: إن الدليل الجنائي بالنسبة للقضية كمثل الروح للجسد، وإن أول ما يهتم به المحقق هو: جمع الأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة، ولقد نصت الشريعة في قواعدها على أنه لا يؤخذ أحد بعقوبة لمجرد الظن أو الشك أو الوهم، ولقد وضع الإسلام في سبيل خدمه هذه المعاني أول لبنة في نظام الأدلة القانونية عندما طلب القران الكريم من المدعين إقامة

(1) الجامع لأحكام القرآن، 5/ 377.

(2) انظر: نظام الحكم في الشريعة، القاسمي، 2/ 627.

البرهان في أية قضية، **وأصل ذلك في الكتاب**، قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة: 111].

3.5. المطلب الثالث- تحميل المدعي عبء الإثبات: إن عبء الإثبات يعني: تكلف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه. ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً؛ لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، إذ قد لا يملك الوسائل المقنعة للقاضي بصدق ما يدعيه[1].

وإن الأصل في القضاء الجنائي الإسلامي: أن المدعي هو الذي يتحمل عبء الإثبات؛ لأنه يدعي خلاف الأصل الذي يتسلح به المتهم وهو البراءة، فلا بد من إزالة هذا اليقين بيقين ؛ فيكلف المدعي بالبينة، وأصل ذلك في الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور: 4]. فلقد أخبر الله سبحانه أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حدّ[2].

2- قوله تعالى: ﴿ **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النور: 13] . فقد جعل الله عدد الشهود المبرئ للقاذف من الحد أربعة، وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة الشهداء[3]. فهذه الآيات ظاهرة الدلالة في أن الذي يتحمل عبء الإثبات هو المدعي.

4.5. المطلب الرابع- قطعية الدليل:

(1) النظرية العامة للإثبات، أحمد هلالي، ص:672.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/ 190.
(3) أحكام القرآن، الجصاص، 5/ 127.

معناه: أن يكون يقينياً قاطعا في ثبوت الواقعة في صراحة ووضوح دون تفسير أو تأويل[1]. وإن **أصل قطعية الليل من الكتاب**، قوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم: 28].

أي إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به من حيث يحتاج إلى اليقين[2].

5.5.المطلب الخامس- مشروعية الدليل:

ومعناه: أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للأحكام والقواعد والإجراءات الواردة في التشريع، فإذا كان الدليل قد وصل بطريقة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة له[3]. **ومن الأدلة** التي يمكن أن تؤسس هذه **القاعدة الشرعية في الكتاب**، قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحجرات: 12].

فإذا كان التجسس حراماً من أجل مراقبة الآخرين وتتبع عوراتهم، فإنه لا قيمة له إذا تم عن طريقه كشف معصية معاقب عليها لكن لا يحاسب المتستر بها؛ لأنه ما بني على باطل فهو باطل مثله فلا يعتد بمثل هذا الدليل ولا أثر له[4]. ولقد فهم ذلك سيدنا عمر بعد أن أشار عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وأهمل الدليل الناتج عن التجسس عندما دفع المتهم بأن الدليل على الجريمة لا يجوز أن يتأتى بطريق غير مشروع مستدلاً بهذه الآية[5].

6. المبحث الخامس: إجراءات الاستدلال بالشهادة في القرآن الكريم

(1) أصول الإجراءات الجزائية الجندي، ص:221.
(2) جامع البيان، الطبري، 12/ 181.
(3) النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، أحمد هلالي، ص601.
(4) انظر، المصدر السابق، ص:610.
(5) قصة عمر رضي الله عنه أخرجها الحاكم في المستدرك (8136)، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه لها.

1.6. المطلب الأول- ضرورة العلم بالشهادة ومداركها:

الشهادة لا تجوز إلا عن علم[1]، **وأصل ذلك من الكتاب**:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء: 36]. ومدارك الشهادة: الرؤية والسماع، وهما بالبصر والسمع دون ما عداهما من مدارك العلم[2].

2- قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزخرف: 86]. فشرط في الشهادة أن تكون بحق معلوم[3].

2.6.المطلب الثاني- شروط الشهود:

يرى الفقهاء أنه لا يجوز أن يشهد على المسلم إلا المسلم، وهذا إجماع في الحدود والقصاص والعقوبات، والأصل في ذلك من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة: 282]. ولقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [الطلاق: 2]. والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا[4].

وأيضاً فإن **الآية** الثانية **أصل في اشتراط عدالة الشهود**[5].

3.6. المطلب الثالث- البحث عن حال الشهود:

يقرر الفقهاء ضرورة البحث عن حال الشهود وعدالتهم، **وأصل ذلك من الكتاب**:

---

(1) المقدمات الممهدات، ابن رشد، 2/ 271؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/ 174؛ الحاوي، الماوردي، 17/ 34؛ المهذب، الشيرازي، 2/ 334؛ الكافي، ابن قدامة، 4/ 542.

(2) المبدع، ابن مفلح، 10/ 193.

(3) الحاوي، الماوردي، 17/ 34.

(4) الكافي، ابن قدامة، 4/ 520.

(5) روضة القضاة، ابن السمناني، 1/ 200؛ المبسوط، السرخسي، 16/ 113؛ المقدمات الممهدات، ابن رشد، 2/ 283؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/ 184؛ الحاوي، الماوردي، 17/ 58؛ منهاج الطالبين، النووي، ص152؛ الروض المربع، البهوتي ، ص:550؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 6/ 564.

1- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [البقرة: 204]. فهذه الآية تدل وتنبه على ضرورة الاحتياط في استبراء أحوال الشهود وأن القاضي لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من أيمانهم وصلاحهم، حتى يبحث عن باطنهم(1)؛ لأن الله بيّن أن من الخلق من يبدي الجميل وهو ناو للقبيح (2).

2- عدالة الشهود شرط كما سبق فيجب العلم بها كالإسلام لما ذكر سابقاً، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6] (3).

وقد لا يعلم القاضي عدالة الشهود لاحتمال فسق الشاهد؛ فوجب السؤال والبحث عن حال الشهود.

3- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: 282]. فإن جهل القاضي عدالة الشاهدة لم يحكم حتى تثبت عدالته، ولا يعلم أنه مرضي قبل السؤال عنه.

4.6.المطلب الرابع- ضمان سلامة الشهادة من التهمة:

أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة من حيث الجملة(4).

والتهمة: أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحابي المشهود له بشهادته، أو أن تكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة(5).

والغاية من هذا الشرط في الشهود: ضمان سلامة الشهادة من أي مؤثرات خارجية تعدل بها عن الحق إلى الظلم(6). **وأصل ذلك في الكتاب**، قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 15؛ الأحكام الصغرى، ابن العربي، 1/ 120.
(2) الأحكام الصغرى، ابن العربي، 1/ 120.
(3) انظر: كشاف القناع، البهوتي، 6/ 348.
(4) منهاج الطالبين، النووي، ص152؛ المبدع، ابن مقلح، 10/ 247؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 6/ 586.
(5) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، 6/ 568.
(6) المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، التركماني، 2/ 129.

وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: 282]. وقد ذكر الماوردي أن هذه الآية، تحتم أن لا يكون هناك أي تهمة في شهادة الشاهد. وجعلها أصلاً في ذلك[1].

6-5-المطلب الخامس- تحليف الشاهد:

ثمة رأي في الفقه الإسلامي يجيز للقاضي تحليف الشاهد، ولا سيما في زمان قد فسد الناس فيه وأصبحت عدالة الشهود غير معلومة، فوجب تقويتها باليمين، وهذا رأي قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير، وابن وضاح، الذي أخذ عن سحنون، والقاضي سوّار بن عبد الله بن قدامة، وهو قول ابن القيم من الحنابلة وأيده ابن فرحون المالكي[2]، ومن **الأدلة القرآنية** التي استدلوا بها:

قوله تعالى: ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ** ﴾ [المائدة: 106]، أي: إن الشاهدين إذا لم يكونا عدلين، وارتاب الحاكم في شهادتهم فإنهما يحلفان[3]، فقد شرع الله تحليف الشاهدين على الوصية في السفر ولو كانا من غير ملة، فكل من قبلت شهادته للضرورة يستحلف أيضاً[4].

7.المبحث السادس: إجراءات قرائن الأحوال وعلم القاضي في القرآن الكريم

1.7. المطلب الأول- اعتماد قرائن الأحوال في الاستدلال الجنائي:

هناك اتجاه في الفقه الإسلامي يرى أن القرائن لا يعتمد عليها في الإثبات الجنائي؛ لأنها لا تفيد إلا الظن، وإن الحكم بها هو اتباع للظن، وقد نهينا عنه. **وأصل ذلك في الكتاب**، قوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم: 28]. ولكن هناك كثير من العلماء يرون اعتماد قرائن الأحوال في الاستدلال الجنائي، **ويؤصّلون لذلك من القرآن الكريم**، بما يأتي:

---

(1) الحاوي، 17/ 159.

(2) انظر، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص121-122؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، 2/ 170.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 6/ 355.

(4) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص: 122.

1- قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [يوسف: 18]. وهذه الآية تعد أصلاً في الحكم بالقرائن[1]. ووجه الدلالة: أن القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا أثر أنياب ذئب[2]. يقول الجصاص: (وفي الآية ما يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهر علامة كذبهم)[3].

وقد استدل العلماء بها في إعمال الأمارات في مسائل القسامة وغيرها[4]. وتعد هذه الواقعة نموذجاً مثالياً لتجسيد دلالة الأثر المادي ومدى حجيته في الإثبات الجنائي[5].

2- قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [يوسف: 26-27]. وقد احتج بهذه الآية من يرون الحكم بالأمارات والعلامات فيما لم تحضره البينات كالسرقة وشبهها[6]. ولقد أكد الشنقيطي في معرض حديثه عن إثبات الحكم بالقرينة مع وضع ضابط لها منصوص عليه في القرآن الكريم: وهو ما لم تخالفها قرينة أخرى أقوى منها قال:﴿ يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه ولكنه تعالى بيّن في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ

(1) أضواء البيان، الشنقيطي، 2/ 125-216؛ وانظر: الإكليل، السيوطي، ص154؛ محاسن التأويل، القاسمي، 9/ 204.

(2) انظر: السيوطي، الإكليل، ص154؛ محاسن التأويل، القاسمي، 9/ 204.

(3) أحكام القرآن، 4/ 384.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/ 150.

(5) الدليل الجنائي المادي، أبو القاسم، 2/ 218.

(6) الإكليل، السيوطي، ص:154؛ محاسن التأويل، القاسمي، 9/ 204؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، 2/ 101.

سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف: 18]؛ لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب. ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه؛ ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿ **بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** ﴾ [يوسف: 18]. وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن [1].

ولعل معترضاً على ما سبق: بأن هذا شرع من قبلنا وهو ليس شرع لنا فلا حجة فيه، والرد عليه من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ** ﴾ [الأنعام: 90] [2].

2.7. المطلب الثاني- إقامة الحد بقرينة وجود المال المسروق عند المتهم:

يرى ابن القيم: أن الحد يقام بوجود المال المسروق لدى المتهم؛ لأن وجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، **ويستأنس لرأيه** هذا بقوله تعالى: ﴿ **قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ** ﴾[يوسف: 75].

قال ابن القيم: " فيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها ظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين"[3].

3.7. المطلب الثالث- القضاء بعلم القاضي:

يرى بعض الفقهاء جواز الحكم بعلم القاضي، وأصل ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى** ﴾ [ص: 26]. وقوله

(1) أضواء البيان، 2/ 215؛ وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 5/ 378.
(2) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 2/ 102.
(3) إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/ 219.

تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: 42]. ولم يفرق بين أن يحكم بعلمه أو بالبينة[1].

8. الخاتمة، أهم نتائج البحث:

-القانون الجزائي ينقسم إلى أحكام موضوعية وإجراءات لا تقل أهمية عنها؛ لأنها ضرورة لا بد منها، تعين القاضي على تطبيق الأحكام وتحفظ للمتهم حقوقه، وقد أصّلها القرآن الكريم واعتنى بها في كثير من آياته الكريمة.

- لقد أسست الإجراءات الجزائية بالرغم من اهتمامها بالشكل والطريق الموصل لتطبيق الحكم على قاعدة قوية من الآيات القرآنية والتي شملت: إجراءات التحقيق ومعاملة المتهمين ووسائل الإثبات والاستدلال الجنائي.

-تعد الآيات الآمرة بالعدالة في القرآن الكريم من أهم ركائز الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية.

-إن أهم الإجراءات الجزائية التي يمكن تأصيلها والاستدلال عليها في **القرآن الكريم**:

-كتابة المحضر والاستعانة بالخبرة الجنائية والتفتيش الجنائي لكشف الجريمة وتحقيق العدالة.

-تصنيف المتهمين، والحبس الاحتياطي، والخديعة في العمل الجنائي، والدفاع بالحق عن المتهم.

-حق رفع الدعوى الجزائية لهيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق العقاب على الجناة والمسماة: النيابة العامة.

-قاعدة طلب الأدلة في الدعاوى الجزائية، وأنها لا قيمة لها بدون ذلك، وضرورة تحميل المدعي عبء الإثبات، مع تأكيده على قطعية الدليل الجنائي ومشروعيته.

-إجراءات الشهادة بصفتها أحد أهم أدلة الإثبات الجزائي، ولا سيما مداركها والعلم بها، وأهم شروط الشاهد ولا سيما الإسلام والعدالة. وتلحيف الشاهد لدفع التهمة.

-اعتماد قرائن الأحوال وعلم القاضي في الاستدلال الجنائي.

---

(1) المصدر السابق نفسه.

التوصيات:

- دعوة الباحثين والدراسين للتركيز على الدراسات القرآنية لتأصيل العلوم ولا سيما الحديثة منها من أجل إكسابها قوة المستند والدليل وتقريبها من الفكر الإسلامي.

- تشكيل هيئة البحث الجنائي الإسلامي، والتي تهتم بمتابعة العلوم الجنائية وربطها بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبقية مصادر الشريعة؛ لعلها تساعد في الارتقاء بمنظومة العدالة الجنائية.

- ضرورة التذكير الدائم أن القرآن الكريم باعتباره مصدر الشريعة الخالد، قد وضع القواعد والضوابط والمبادئ العامة لعلوم الشريعة، التي ينطلق منها العلماء في مواجهة قضايا الحياة المعاصرة وتعقيداتها.

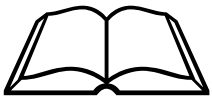

9. قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم
2- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3- إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط1، 1992م، دار الفكر، بيروت.
4- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام: الجندي حسني، 1990م، دار النهضة العربية القاهرة.
5- أضواء البيان، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، 1995م، دار الفكر، بيروت.
6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
7- الأحكام الصغرى، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: سعيد أعراب وآخرون، ط1، 2001م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ، بيروت.
8- الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، ط2، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت.
9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، تحقيق: عدنان درويش، ط2، 1998م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التراث العربي، بيروت.
10- البحر الرائق، ابن نجيم، زين بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
11- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال مرعشلي، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
12- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، 1408هـ، دار القلم، دمشق.
13- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1401ه، دار الفكر، بيروت.

14- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2001م، دار هجر.
15- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة.
16- حقوق وضمانات المتهم، الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، 2000م، دار الفكر العربي، القاهرة.
17- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، بكار، حاتم، 1996م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
18- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.
19- الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أبو القاسم، أحمد، 1993، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
20- روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السمناني، علي بن محمد، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.
21- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
22- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: البهوني، منصور بن يونس، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، ط2، 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت.
23- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوة، ط2، 1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
24- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بشير عيون، ط1، 1989م، مكتبة دار البيان، بيروت.
25- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير، الشوكاني، محمد بن علي، دار الفكر، بيروت.
26- الفروع، ابن مفلح، محمد، تحقيق: حازم القاضي، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
27- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، ط3، 1989م، دار الفكر، دمشق.

28- كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، 1983م، عالم الكتب، بيروت.
29- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، عبد الله بن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، 1998م، المكتب الإسلامي، بيروت.
30- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رمضان، أشرف، ط2، 2003م، دار أبو المجد بالهرم.
31- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1978م، دار الفكر، بيروت.
32- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ترتيب: عبد الرحمن العاصمي، مكتبة ابن تيمية.
33- منهاج الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، دار المعرفة، بيروت.
34- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، 1400هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
35- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، 1986م، دار المعرفة، بيروت.
36- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
37- المدخل إلى فقه المرافعات، آل خنين، عبد الله بن محمد، ط1، 2001م، دار العاصمة، الرياض.
38- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
39- المعالم الأساسية للقضية العادلة، الظفيري، فايز، ط1، 2001م، مجلس النشر، جامعة الكويت، الكويت.
40- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، التركماني، عدنان خالد، 1993م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
41- المقدمات الممهدات، ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: سعيد أحمد، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
42- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، دار الفكر، بيروت.
43- نظام الحكم في الشريعة، السلطة القضائية: القاسمي، ظافر، ط3، 1987م، دار النفائس، بيروت.
44- نظم الإجراءات الجنائية، ثروت، جلال، 1997م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

45- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، أحمد، هلالي عبد اللاه، ط1، 1987م، دار النهضة العربية.
46- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة، ط5، 1993م، منشورات جامعة دمشق، سوريا.